

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٥٨ لسنة ١٩٦٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية ديوان عام محافظة الغربية

للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن معاشات الموظفين والمستخدمين الذين انتهت مدة خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٠٩ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية مجلس محافظة الغربية للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الغربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/١٩٦٥ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/٥/١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح بميزانية ديوان عام مجلس محافظة الغربية للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ بالباب الرابع اعتماد إضافي قدره ١٨٠٠٠ جنيه (ثمانية عشر ألف جنيه) تحت نوع معاشات لصرف معاشات الموظفين والمستخدمين الذين انتهت مدة خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ مقابل زيادة إيرادات ميزانية مجلس محافظة الغربية للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ باب ٥ - النصيب في الصندوق المشترك بنفس المبلغ أخذاً من حصيلة الصندوق المشترك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٥٩ لسنة ١٩٦٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مجلس محافظة بورسعيد

للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٠١ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية مجلس محافظة بورسعيد للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة بورسعيد بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣/٨/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية بتاريخ ١١/٥/١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الباب الثالث (مصرفات استثنائية) من ميزانية ديوان عام مجلس محافظة بورسعيد للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤ اعتماد إضافي بمبلغ ١٣٩٩٥ ج (مائة وثلاثة عشر ألفاً وتسعمائة وخمسة وتسعين جنيهاً) لتسوية قيمة المشروعات التي أقامتها المحافظة (إنشاء عمارة مصيفية وجمع استهلاكى تعاونى وأربع شاليهات خشبية وإضاءة الشاطئ والجمع المذكور) مقابل زيادة إيرادات مجلس المحافظة بنفس القدر و بواقع ١٠٠,٠٠٠ ج في الإيرادات المتنوعة قيمة الاعتماد الذى كان مخصصاً لمساهمة المحافظة في إنشاء فندق سياحى وأعيد للمحافظة من شركة فنادق الوجه القبلى والباقي وقدره ٣٩٩٥ ج من حصيلة الصندوق المشترك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر